

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الثاني أن يصلحهم على أنها لهم .

قوله الثاني : أن يصلحهم على أنها لهم ولنا الخراج عنها فهذه ملك لهم .
هذا الصحيح من المذهب مطلقا وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في المغني و الشرح و المحرر و
الوجيز و الرعايتين و الحاويين و غيرهم وقدمه في الفروع .

وقيل : يمنعون من إحداث كنيسة وبيعه .

وقال في الترغيب إن أسلم بعضهم أو باعوا الملك من مسلم : منعوا إظهاره .

قوله خراجها كالجزية إن أسلموا سقط عنهم .

هذا المذهب وعليه جمهور الأصحاب وجزم به في المغني و الشرح و الوجيز وغيرهم وقدمه في
الفروع و المحرر وغيرهما وصححه في الرعايتين و الحاويين وغيرهما .
وعنه لا تسقط بإسلام والاغيره نقلها حنبل لتعلقها بالأرض كالخراج الذي ضربه عمر وجزم به
في الترغيب .

تنبيه : مفهوم قوله وإن انتقلت إلى مسلم فلا خراج عليه .

أنها لو انتقلت إلى ذمي من غير أهل الصلح : أن عليه الخراج وهو المذهب وقدمه في
الفروع .

وقيل : لا خراج عليها واطلفهما في المحرر و الرعايتين و الحاويين